



قرار للرئيس المنتخب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

رقم 24/36 صادر في 01 نونبر 2024

بشأن فتح باب الترشح لشغل منصب رئيس قصب الدراسات والشؤون القانونية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

الرئيس المنتخب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 الصادر في 14 جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.18.71 الصادر في 18 من شوال 1439 (2 يوليو 2018) بشأن النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، كما وقع تغييره؛
وعلى قرار الرئيس المنتخب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 23/16 الصادر في 10 يوليوز 2023 بتحديد الهياكل الإدارية والمالية للمجلس.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن الرئيس المنتخب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، عن فتح باب الترشح لشغل منصب رئيس قطب الدراسات والشؤون القانونية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.
المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقلد المنصب المشار إليه أعلاه، القضاة والموظفون المرسمون، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

بالنسبة للقضاة:

1. أن يكونوا من جنسية مغربية؛
2. أن يكونوا مرتبين في الدرجة الاستثنائية على الأقل؛
3. أن يتوفروا على التجربة والكفاءة اللازمين في مجال الدراسات وتحرير التقارير وصياغة النصوص القانونية؛
4. أن يكون قد اشتغلوا في إدارة مركزية قضائية (المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو رئاسة النيابة العامة أو وزارة العدل) لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات (3)، ومارسوا مهام ذات صلة باختصاصات القطب (الدراسات والشؤون القضائية والقانونية، صياغة التقارير والنصوص القانونية والتنظيمية والعمل التشريعي، والمنازعات القضائية...)
5. ألا يكونوا قد تعرضوا لعقوبة إدارية.



بالنسبة للموظفين:

1. أن يكونوا من جنسية مغربية؛
2. أن يكونوا مرتبين في درجة محافظ قضائي من الدرجة الأولى أو مهندس رئيس من الدرجة الأولى على الأقل، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
3. أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة محافظ قضائي من الدرجة الثانية (السلم 11) أو ما يماثله؛
4. أن يكون قد اشتغلوا في إدارة مركزية قضائية (المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو رئاسة النيابة العامة أو وزارة العدل) لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات (3)، ومارسوا مهام ذات صلة باختصاصات القطب (الدراسات والشؤون القضائية والقانونية، صياغة التقارير أو النصوص القانونية والتنظيمية والعمل التشريعي، والمنازعات القضائية...):
5. ألا يكونوا قد تعرضوا لعقوبة إدارية.

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح وجوبا من الوثائق التالية:

1. طلب خطي موجه إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وفق النموذج المرفق بهذا القرار، يحمل رأي وتأشيرة الرئيس التسلسلي للمترشح؛
2. سيرة ذاتية للمترشح، وفق النموذج المرفق بهذا القرار، الذي يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية www.cspj.ma؛
3. وصل التسجيل الإلكتروني؛
4. نسخ مصادق عليها من الدبلومات والوثائق التي تثبت توفر المترشح على الشروط المطلوبة في المادة الثانية أعلاه، ويمكن الإدلاء علاوة على ذلك، بكل وثيقة أخرى قد تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب؛
5. مشروع برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح بشأن تسيير المنصب شاغرا.

المادة الرابعة: يسجل طلب الترشيح وجوبا عبر البرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض بموقع المجلس الأعلى

للسلطة القضائي www.cspj.ma، ويودع ملف الترشيح وجوبا في 6 نظائر لدى المديرية العامة للشؤون المالية والإدارية (شعبة شؤون موظفي المجلس) بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الكائن مقرها بزقة الرياض، قطاع 16 حي الرياض الرباط، إلى غاية يوم **22 أكتوبر 2024** خلال أوقات العمل المعمول بها بالإدارات العمومية؛

ترفض الطلبات غير المستوفية للشروط المطلوبة، أو التي ترد بواسطة الفاكس أو البريد المضمون، أو أية وسيلة أخرى من غير ما ذكر أعلاه.



المادة الخامسة: تحدث بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية لجنة يعهد لها بدراسة وترتيب الترشيحات، وانتقاء الملفات المستوفية للشروط المطلوبة وإجراء المقابلات الانتقائية مع المترشحات والمترشحين.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية www.cspj.ma، وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

حرر بالرباط، بتاريخ: 01 أوت 2024

الرئيس المنتدب
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النبوي

